

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

أحد أحقّ بها من أحد، قال: فقال: «إن رميت بسهم في جنبك فليست بأحقّ به من أخيك». [1065] (917) مجمع الزوائد: عن ابن عبّاس، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بعث سرية فغنموا، خمس الغنيمة، ف ضرب ذلك في خمسة، ثم قرأ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنّ الله خمسها) [1066] فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ولذي القربى، فجعل هذين السهمين قوّة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأسهم الأربعة الباقية: للفارس سهمين، ولراكبه سهم، وللرجل سهم». [1067] عن طريق الإماميّة: (918) الكافي: عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «الخمس من خمسة أشياء، من: الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة. يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله تعالى له، ويقسّم الأربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسّم بينهم الخمس على ستّة أسهم: سهم الله، وسهم لرسول الله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وراثته، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كمالاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لابناء سبيلهم، يقسّم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في